ان شا الله تعالى من قالها وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فتساق حديثه الماضي في الباب الثاني وبسط رضي الله عنه الكلام
في هذا وبارعد في ذلك آخرون منهم اصحاب ابي حنيفه فانهم طر الصلاه
في هذا الموطن كما ذكره صاحب المحيط وعلله بانه لا ان فيه ايهام
الاهلال لغير الله اسمى وذكره ابن حبيب من المالكيه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم عند الذبح ونقل اصبغ عن ابن القاسم قال موطنان لا يذكر
فيهما الا الله الذبيحه والعطاس فلا تقل فيهما بعد ذكر الله محمد رسول الله
ولو قال بعد ذكر الله صلى الله على محمد لم نقل تسميه له مع الله وعن
اشهب قال لا ينبغي ان يجعل الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
استنانا واختلف اصحاب احمد فكرهها القاضي واصحابه وحكاها
ابو الخطاب في رووس المسايل وقال ان شا ولا استحب لقول الشافعي
واحتج من كرهها بما روى ابو محمد الخلال بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا حظ لي فيهما عند
العطاس والذبح وبما سنا لى بعد يسير عند العطاس وقد قال
الحليمي كما سعرف الى الله تعالى بالصلاه عليه في الصلاه لا يستغرب
بها القصد عند الذبح وليس ذلك اشراكا لانه لا يقال بسم الله واسم رسوله
وانما يقال بسم الله وصلى الله على رسوله او اللهم صلي على محمد عبدك
ورسولك والله الموفق واما الصلاه عليه عند عقد النكاح ٢٤
قال الاردبيلي في الانوار انه لو قال المتزوج بسم الله والحمد لله والصلاه
على رسول الله قبلت النكاح صح قال لان المصنف ليس من مصالح العقد ولا
من مقتضياته ولا من مستحباته قلت وهو حسن ومع ذلك فلا
دليل على استحباب الصلاه عند البيع سوى عموم احدى الروايات

في

موطنان لا يذكر فيهما الا الله الخ

٢٥ في قوله كل امر ذي بال والله الموفق واما الصلاه عليه عند كتابه
الوصيه فقد ذكره بعض المتاخرين واستدل له بما روى ابن زبر
من طريق الحسن بن دينار عن الحسن البصري قال لما حضرت ابا بكرة
الوفاه قالوا اكتبوا وصيتي فكتب الكاتب هذا ما اوصى به ابو بكره
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكره اكتبني عند الموت
امح هذا واكتب هذا ما اوصى به نفيع الحبشي مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشهد ان الله عز وجل ربه وان محمدا صلى الله عليه وسلم
نبيه وان الاسلام دينه وان الكعبه قبلته وانه يرجو من
الله ما يرجوه المعترفون بتوحيده والمقرون بربوبيته وذكر
الوصيه الى اخرها قلت وهو موطن حسن ولكن ليس
٢٦ في هذه القضيه ما يشهد لذلك والله اعلم واما الصلاه عليه
عند خطبه التزويج فقال النووي في الاذكار يستحب ان يبدا
الخاطب بالحمد لله والثنا عليه والصلاه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله جيتكم راغبا في فتاتكم فلانه او في كريمتكم
فلانه بنت فلان او نحو ذلك اسميه في لبينه ذكره رضي الله عنه في ذلك
دليلا خاصا وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ان الله وملايكته يصلون على النبي قال يعني ان الله يثني على نبيكم
ويغفر له وامر الملايكه بالاستغفار له يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه اثنوا عليه في صلاتكم وفي مساجدكم وفي كل موطن وفي خطبه
النسا فلا تنسوه اخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف
وروينا عن ابي بكر بن حفص قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)